

حماية قوافل الإغاثة باستخدام القوة: بين الأبعاد الإنسانية والأهداف الجيوستراتيجية

The Protection of Humanitarian Relief Convoys Through the Use of Force: Between Humanitarian Imperatives and Geostrategic Interests

قاسه عبد الرحمان¹، زايدي عبد الرقيق²

¹ مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة أكلي محند أولحاج

- البويرة (الجزائر)، a.kassa@univ-bouia.dz

² مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)،

abderafik.zaidi@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2026/01/31

تاريخ القبول: 2026/01/08

تاريخ الاستلام: 2025/11/22

ملخص:

حاولنا خلال هذا المقال تسليط الضوء على الاختصاص الجديد المخول لقوات الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة في مجال تنفيذ العمل الإنساني، والتحديات التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية في مثل هكذا ظروف للضحايا. حيث اعتمدنا من أجل إبراز الإشكالات التي تواجه هذا الأسلوب في تنفيذ العمل الإنساني على المنهج الوصفي والاستدلالي القائمين على التحليل والقراءة الوصفية والدقيقة لمختلف عمليات الأمم المتحدة في الميدان، وطرح تساؤلات تتعلق بمدى نجاعة هذا الأسلوب في مساعدة الضحايا، ومدى تأثيره على حياد المنظمات الإنسانية.

كلمات مفتاحية: التدخل الانساني؛ العمل الانساني؛ السلم والأمن الدوليين؛ استخدام القوة.

Abstract:

In this article, we aimed to shed light on the new role assigned to UN forces in armed conflicts, particularly in carrying out humanitarian work, as well as the challenges involved in delivering aid to victims in such circumstances. To highlight the complexities of this approach, we relied on a descriptive and analytical methodology, carefully examining various UN field operations. We also raised critical questions about the effectiveness of this method in assisting victims and its potential impact on the neutrality of humanitarian organizations.

Keywords: Humanitarian intervention; Humanitarian actions; International peace and security; Use of force.

1. مقءمة :

أءآ المسأءاءاأ السىاسىة العالمة منذ انأءاء الحرب البارءة إلى أعاقء عمل منظماء الإغائة، أىأ اأأأأ الأءوار، وزاء الغموض فى الأهءاف ما ظهر منها وما أفى، وبعء أن كان العمل الإنسانى أىمى الأمىع أصبأ أءآ ذاءه بأأاة إلى من أىمىه، إء أعرأ منذ مطلع أسعىناأ القرن الماضى العءىء من الأفراء الأابعىن للمنظماء الإنسانىة الءولىة، سواء الأابعة منها لمنظمة الأمم المأأة أو لمنظماء ءولة أخرى لاءعاءاأ ومعاملاأ لا إنسانىة وصلأ أء الإغأىال، مما أءى إلى عرقله وصول المساعءاأ الإنسانىة فى الأأىر من الأأىان إلى الضأاىا المأضرأىن من وىلاأ النزاعاأ المسأأة. (Mario, 1994, p. 80)

ولقء أظهرأ النزاعاأ المسأأة الذى شهءأها فآرة ما بعء الحرب البارءة أأم الأساءر الذى أعرأأ لها عملىاأ الإغائة الإنسانىة من أأل واأأأاف وأأوىل للمساعءة من أبل الأأراف المأأاربة، أىأ أصبأأ سلامة القائمىن بأعمال الإغائة من بىن أهم الأأأىاأ الذى أواجه العمل الإنسانى.

ولقء اعأبر معهء القانون الءولى فى قراره المأعلق بالمساعءاأ الإنسانىة، الهأماأ الذى أأأهءف عمل الإغائة أنها أأأكل انأاكا أأأرا للمبائى الأساسىة للقانون الءولى، أىأ ىأعىن أأعا لألك مأاكمة المأهمىن أمام الأهاأ القضاىىة الوطنىة أو الءولىة المأأصأة. 02, (I.D.I), (semtembre 2003).

وأمام هذا الوضع، بءأ مألس الأمن بفعل السلطاأ الأء واسعة الذى أأأأه إىاه مواد المىأاق، أءرأ مسائل أقوق الإنسان ضمن أولوىاأ مهماء القواأ الءولىة للأأفاظ على السلام، الذى أصبأأ وبالإأصافه إلى مهامها الأقلىءىة، ملزمة بأأوفىر بىئة آمنة لعمال الإغائة أصد بلوغها المناطق الذى ىأأء فىأ القتال لإمءاء الضأاىا بالمساعءاأ الإنسانىة، أاصة بعء أن أصبأأ هذه الأأىرة أأأعمل كأسأراأىجىة حرب من أبل الأأراف المأنازعة الذى أعمء إلى أأ الهأماأ على قوافل الإغائة، أصد عرقلأها وأأوىل موارءها.

وارأبأ أسلوب اسأءام القوة لأأأىف العمل الإنسانى بصعوبة وصول المساعءاأ الإنسانىة إلى الضأاىا، وظهور نزاعاأ مسأأة معقءة لىس لها طابعاأ ءولى، مما أأكل أأأىاأ أءىءة لمنظماء الإغائة، الذى أصبأأ أعمالها أواجه بالأرفض من أبل الءول المعنىة بالمساعءة، بأأأارها أأمأل أأهءىءا لسىاءأها الوطنىة. (Félix, 2011, p. 122).

لا ىألو أسلوب اسأءام القوة لأأأىف العمل الإنسانى من بعض الانأأاأاأ بأأأارها أأب اعأأاأ المعارضىن لفكرة الأءأل الإنسانى لا ىأءم إلا مصالح الءول العظى فى المألس، بل وأءى

في الكثير من الأحيان إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية بدلا من معالجة المشاكل الناجمة عنها، على الرغم من استناد مجلس الأمن في قراراته على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تخوله حق التدخل لمعالجة المشاكل الإنسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل والبحث عن مدى فعالية أسلوب استخدام القوة المسلحة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على هذا الإشكال كان من الضروري تبيان كيف ساهم وأدى هذا الأسلوب في إغاثة الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة إلى تسييس المجال الإنساني الذي بات مدرجا ضمن أولويات المخططات السياسية للدول الكبرى على المستوى الخارجي، حيث أصبحت المساعدة الإنسانية مجالا خصبا تستخدمه الدول للاستثمار في السياسة خدمة لمصالحها الخاصة ، وذلك من خلال تدخلها بصفة مباشرة لقيادة عمليات الإغاثة بالتعاون مع المنظمات الإنسانية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تمويل مشاريع كبرى الأزمات الإنسانية التي تتدخل فيها وكالات الإغاثة، مما جعل هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان في وضعية تبعية وخضوع تام للإرادة السياسية للدول المانحة، وبالتالي انتهاك أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني.

2. تسييس الدول للمجال الإنساني

عمدت بعض الدول الغربية خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الاستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان. وقد اعتبر الكثير من المحللين السياسيين ورجال القانون، أن كل من حقوق الإنسان وريبتها التدخل الإنساني يُعدّان جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، مؤكدين صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مدّ علاقات الدول الكبرى.

1.2 حماية المصالح الاستراتيجية والجيوسياسية:

شهدت نهاية فترة الحرب الباردة، خطايا سياسيا جديدا للولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت أن تلعب دور شرطي العالم، حيث اعتبرت أن تدخلاتها في كل من العراق والصومال... إلخ تحمل في جعبتها أهدافا نبيلة تكمن في تقديم المساعدة الإنسانية، بناء السلام وتحقيق مصالح الجماعة الدولية، واعتبرت أنها الوحيدة في العالم القادرة على قيادة عمليات التدخل الإنساني. (MELANIE, 2006, PP 20-22)

ومن جهتها، جعلت الدول الغربية من مجال العمل الإنساني، وسيلة لتحقيق مصالحها الخاصة (D'Andlau, 1998, p. 100)، إذ يكفي للسياسة أن يسلطوا الضوء على الأزمات التي تُخلّفها

الكوارث والحروب، وجذب كاميرات الصحافة لتغطية الوضع قصد تعبئة الرأي العام العالمي الذي يُعتبر سندا ضروريا وقويا لتبرير التدخل، والتستّر تحت ستار النوايا الحسنة. (D'Andlau, 1998, p. 100).

واعتبارا من سنة 1989 أصبح المجال مفتوحا أمام الدول للبحث عن الشرعية التي تُتيحها إمكانية التدخل في هذا المجال الذي كان في وقت سابق يخضع لهيمنة المنظمات الإنسانية، وبالتالي كسر حاجز السيادة الذي يحكم العلاقات بين الدول، بحجة تنفيذ العمل الإنساني. (D'Andlau, 1998, p. 100).

يعتبر "روني برومان" في هذا الصدد، أنّ التزامات الدول في مجال تنفيذ العمل الإنساني، تختلف عن التزامات المنظمات الإنسانية، كون أنّ الدول بحكم وظائفها ومهامها، غالبا ما يطغى الطابع السياسي على تصرفاتها، ولهذا فإن مشاركتها في هذا المجال كثيرا ما كانت محل شكّ في مصداقيتها، ولا يُستبعد أن يكون لتدخلاتها تبعات لذلك أجنحة خفية (Rony, 1994, p. 12)، باعتبار أنّ الواقع في نظرية العلاقات الدولية يفرض الإقرار بأنّ مصالح الدول تقوم على فكرة الأنانية، أي أنّها تسعى دائما عبر سياستها الخارجية إلى زيادة فرض سلطتها على الصعيد الدولي لتحقيق مصالحها الخاصة، وأنّ كل ما يدور حول مفهوم الإيثار لا مكان له في علاقاتها مع غيرها من الدول، وعلى هذا الأساس يبدو بديها أنّ الدول لا تتدخل - إنسانيا - إلا إذا كانت هناك مصلحة خاصة تدفعها لذلك (Jean-Baptiste, 2008, p. 162).

وهناك من الدول من ذهبت إلى حدّ الإقرار بوجود تسلسل هرمي لأهداف التدخل، أي أنّها لا تستبعد تحقيق أغراض سياسية من ورائه، وأنّ الأمر ليس من شأنه المساس بشرعيته، ما دامت الأولوية تُمنح بدرجة كبيرة لفعل وقف انتهاكات حقوق الإنسان. (Jean-Baptiste, 2008, p. 164).

2.2 فرضية تسلسل الأهداف

يبدو من الصعب منهجيا، ومن الناحية العملية تحقّق فرضية تسلسل الأهداف، ومعرفة ما إذا كانت الأولوية ستمنح فعلا للأهداف الإنسانية على حساب المصالح السياسية، وذلك راجع إلى صعوبة التأكّد من طبيعة أهداف ونوايا الدول المتدخّلة، وعليه فإنّ التسلسل في الأهداف الذي يستندون إليه لتبرير تدخلاتهم، لا يمكن أن يكون سندا كافيا لإبعاد الشبهات عن النوايا السياسية والمصلحية التي يريدون تحقيقها من ورائها، فالتدخل الذي يُراد منه تقديم المساعدة الإنسانية وإسعاف الضحايا، يا إما أن يكون إنسانيا، أو يكون محلّ طعن في مصداقيته.

وعلاوة على ذلك، نجد أنّ التدخلات الإنسانية عادة ما تنحاز إلى بعض الأزمات الكبرى - العراق، أفغانستان - المفبركة من طرف الدول الغربية، في حين نجد أزمات أخرى لا تحظى بنفس القدر

من الرؤية والتمويل والاهتمام الإعلامي، فهي لا تتحصّل إلا على قدر قليل من المساعدة، وهو الأمر الذي يدلّ على أنّ بنية النظام الإنساني أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بمصالح الدول الغربية المانحة. (François, 2011, pp. 452-453).

كما أنّ فعل تقديم المساعدة عادة ما يتوقّف على الأهمية الاقتصادية والجيوستراتيجية التي تتمتع بها الدول المعنية بالتدخل، فلقد أشار التقرير المعني بالكوارث في العالم الصادر سنة 2003 إلى انتقائية المساعدة الاستعجالية، حيث شهدت سنة 2000 بلوغ قيمة المساعدات مبلغا قياسيا قُدّر بـ 5.9 مليار دولار أمريكي، استجاب توزيعها الجغرافي لاعتبارات ذو طابع سياسي أكثر مما هو أخلاقي- إنساني. (Ernest-Marie, 2008, p. 77).

وهكذا أصبحت التبعية الإنسانية للسياسة محلّ إجماع مختلف الدول الغربية، إذ لم يعد الأمر يتعلّق بوضع استراتيجيات إنسانية للتدخل في أوقات الأزمات والكوارث لإغاثة الضحايا وإمدادهم بالمستلزمات الضرورية التي من شأنها أن تبقيهم على قيد الحياة، بل جعلت هذه الدول العمل الإنساني من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها سياساتها الخارجية. (Williamson, 2011, p. 141)

وما يُبيّن كذلك صحّة فرضية استخدام المساعدة الإنسانية لتحقيق أغراض سياسية، أقوال نائب قائد عمليات القوات الأمريكية في أفغانستان الجنرال "مايكل توكر" الذي صرّح بكلّ وضوح بأنّ "المساعدات الإنسانية تُعدّ عاملا أساسيا لنجاح العملية في أفغانستان، فهي توفر ظروفًا جدّ ملائمة للمضيّ قدما في عمليات مكافحة التمرد". (Williamson, 2011, p. 141).

ومن جهتها، نقلت صحيفة "نيويورك تايمز" عن عقيد أمريكي صرّح بخصوص المنظمات المُكلّفة بتوزيع موارد الإغاثة بأنّ "هؤلاء الرجال هم من سيحقّقون النصر لنا (...) هذه هي الطريقة المثلى التي سنقضي بها على كل المشاكل (...)". (Williamson, 2011, p. 141).

وعن الأزمة في كوسوفو صرّح "ماريوبيتاتي" قائلا بأنّ "الحرب بيّنت تماما مدى تسييس حق التدخل الإنساني" من طرف دول حلف الناتو واستخدامه كوسيلة لتبرير التدخل العسكري الذي أريد منه تحقيق أهدافا غير حماية السكان المدنيين، إذ حمل التدخل في طياته تلميحات تحيلنا مباشرة إلى الحملات الاستعمارية التي قادتها القوى العظمى سابقا تحت راية "تحضير الشعوب THE CIVILISING MISSION". (Nils, 2012, p. 52).

3. صعوبة تنفيذ العمل الإنساني بأسلوب استخدام القوة

أصبحت الحدود جدّ غامضة بين السياسة والمجال الإنساني الذي بات في السنوات القليلة الماضية مصدر قوة وسلطة سياسية بالنسبة للدول الغربية، التي أخذت تُؤثّر نتيجة انخراطها في

مجال تقديم المساعدات بشكل كبير على سير عمل منظمات الإغاثة، التي وجدت نفسها بفعل تعاونها مع القوات المسلحة مرغمة على التنازل عن حياد عملها بفعل تعاونها وتبعيتها شبه المطلقة للقوات المسلحة والدول المانحة

1.3 التحريف والمساس بمبادئ العمل الإنساني:

إذا مكن إنشاء بعض الممرات الإنسانية من إنقاذ مجموعة سكانية معينة في الصومال، فقد كان لمثل هذا التعاون أثرا سلبيا على المهمة الإنسانية، بسبب انحراف الجنود عن الأهداف التي سطرتها الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي عرّض عمال الإغاثة في الكثير من الأحيان لخطر استهدافهم من الهجمات العسكرية، حيث أصبحت المساعدة محلا للطعن في مصداقيتها، كونها مقدمة تحت حماية الجنود أنفسهم الذين ارتكبوا تجاوزات في حق السكان المدنيين. (Rony, 2009, p. 6)

ولقد بدا التوتر واضحا في العلاقة بين المنظمات الإنسانية في الصومال وقوات العمل الموحدة (UNITAF) بسبب اختلاف منطق عمل كل منهما (Marchal, 1993, p. 8)، فبالرغم من أنّ مهمة (UNITAF) كانت تنحصر في حماية قوافل الإغاثة، وتوفير بيئة آمنة لعمال المنظمات الإنسانية، إلّا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، بسبب تنصّل تلك القوات من مسؤولياتها، حيث حدث في "كسمايو" أنّ ذكّرت منظمة إنسانية ضابطا بضرورة التزامه بولاية قوة العمل الموحدة، فكان الردّ منه بأن أمرها باستئجار مرتزقة للقيام بهذه المهمة. (Marchal, 1993, p. 8)

عرف هذا التداخل في الاختصاص حملة انتقاد شرسة من قبل عمال الإغاثة الذين كانوا يحتكرون هذا المجال في وقت مضى، إذ اعتبروا أنّ الأمر أصبح يتعلّق من جهة بعسكرة المساعدة، ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التداخل إلى إقحام المدنيين - عمال الإغاثة - في العمليات العسكرية، مما أثر بشكل مباشر على حياد واستقلالية العاملين في المجال الإنساني. (François, 2011, p. 460)

ولقد شهد التدخل في كوسوفو استحواذ العسكريين على المجال الإنساني حيث وصل بهم الحد إلى درجة منع المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا، بحجة أنّهم أصبحوا تحت رعاية القوات المسلحة المتواجدة في المنطقة (Sylvie, 2005, p. 99)، كما تمّ استغلال المساعدة في أفغانستان واستعمالها كاستراتيجية حرب لقمع التمرد، وذلك من خلال إقدام الولايات المتحدة وحلف الناتو على منع وصولها إلى المتمرّدين، الأمر الذي أثار انتقاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمثل هكذا تصرفات، والتي اعتبرتها ماسة بحياد المساعدة والعاملين في المجال الإنساني، الذين أصبحت حياتهم عرضة للخطر بسبب اعتقاد المتمرّدين بأنّ المساعدة باتت تُستخدم لتحقيق أهداف عسكرية لطرف واحد في النزاع دون الآخر (Williamson, 2011, p. 141)، خاصة بعد أنّ تبين ارتداء الجنود ملابس مدنيّة واستعانهم بسيارات عمال الإغاثة سعيا منهم للوصول إلى قوات حركة

الطالبان، كما قام نفس الجنود بإسقاط منشورات في جنوب أفغانستان تحتّ السكان على تقديم معلومات عن الحركة مقابل حصولهم على المساعدة الإنسانية. (Fiora, 2011, p. 149).

2.3 خضوع المنظمات الإنسانية لإملاءات الدول الكبرى المانحة:

شهد المجال الإنساني عدّة مفارقات بسبب سياسة التبعية التي انتهجتها بعض المنظمات الإنسانية (Sylvie, 2005, p. 99)، التي أصبحت في نظر الدول الغربية جزءاً من سياستها الخارجية تستخدمها كوسيلة لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية، حيث تعتمد هذه الدول إلى إتباع استراتيجية تمويل هذه المنظمات في كبرى الأزمات، قصد استدراجها وإخضاعها لرغباتها السياسية. (RYFMAN Philippe, 2010, p. 577).

وعن تبعية المنظمات الإنسانية وخضوعها لإرادة الدول الكبرى المانحة، صرّحت باحثة تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود، بأنّه خلافاً لعالم الأعمال فإنّ إرضاء الجهة المانحة على حساب الزبون، هي الوسيلة التي من شأنها أن تضمن الاستدامة المالية للعمل الإنساني، أي أنّ تدخل وكالات الإغاثة في حالات الأزمات الإنسانية مرهون بإرادة الدول الصناعية (Marc-Antoine, 2006, p. 40)، حيث أدّت هذه السياسة إلى ظهور منظمات جديدة تختلف من حيث المبدأ عن أهداف حركة -بلا حدود-، إذ ساهمت بشكل كبير في تسييس مبادئ العمل الإنساني من خلال سعيها إلى تجسيد استراتيجيات الدول الكبرى المتحجّجة بالأهداف الإنسانية قصد تبرير تدخّلها العسكري. (Yann, 2005, p. 99) ولقد شهد النزاع في كوسوفو انتهاك بعض المنظمات الإنسانية لمبدأ الحياد بالنظر إلى تبعيتها المطلقة لحلف الناتو، حيث أكّد في هذا الخصوص رئيس منظمة أطباء بلا حدود اليونان، السيد "بودوريس أوديسوز" أنّ "عمال الإغاثة يذهبون إلى حيث يريد الحلف ويفعلون ويقولون ما يريده"، وهو ما يؤكّد أن المنظمات الإنسانية في كوسوفو لم تبذل أيّ جهد في الحفاظ لا على استقلاليتها ولا على حيادها.

وفي نفس السياق لا بأس أن نذكر ذلك التقارب الذي بلغ ذروته بين المنظمات الإنسانية والقوات الأمريكية أثناء الحرب على العراق، حيث أصبحت أنشطة هذه المنظمات ممّولة ومُطوّرة من طرف وزارة الدفاع الأمريكية، وتم استخدامها كأداة لتحقيق أغراض عسكرية، وهو الأمر الذي يُعدّ انتهاكاً صارخاً لمبدأ الاستقلالية الذي يقوم عليه العمل الإنساني (Yann, 2005, p. 97).

كما كان لوقع هذه التبعية في مجال تنفيذ العمل الإنساني، أن أصبح الضحايا يعتبرون المنظمات الإنسانية أجهزة تابعة للدول المتدخلة وتخدم مصالحها، وهو ما زاد من تعقيد دخولها إلى بعض المناطق التي يسيطر عليها خاصة المتمردون، كما كان عليه الحال في الحرب على أفغانستان. (Rony, 2009, p. 16)

وهكذا أصبحت بعض المنظمات الإنسانية أثناء تدخلاتها في النزاعات المسلحة أطرافاً سياسية تخدم مصالح أحد الأطراف المتنازعة، دون الاكتراث لمعاناة الضحايا، وهو الأمر الذي جعلها تفقد شرعيتها بصفتها أطرافاً محايدة (RYFMAN Philippe, 2010, p. 571)، خاصة عندما تكون غالبية عملياتها الإنسانية ممولة من طرف الدول المتدخلة في النزاع والتي تسهر حتى على مراقبة كيفية إنفاق تلك الأموال من قبل الوكالات الإنسانية التابعة خاصة للأمم المتحدة (Yann, 2005, p. 96)، حيث نذكر على سبيل المثال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وجدت نفسها بفعل تبعيتها للدول المانحة تخدم وتعزّز المصالح السياسية لتلك الدول، بدلا من تحقيق مصالح الشعوب التي يفترض وفقا لأهدافها أن تتدخل للدفاع عنهم، إذ أصبح عملها تبعا لذلك مقترنا بالمصالح الاستراتيجية للدول على حساب الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم. (Marc-Antoine, 2006, p. 40)

ضف إلى ذلك ظهور العديد من المشاكل التي تمّ رصدها خلال عمليات الأمم المتحدة " الإنسانية " والمتعلّقة بالفساد الإنساني المرتكب سواء من طرف عمال الإغاثة أو الجنود الموكّل لهم مهمّة حماية المساعدات، الذين أقدموا على ارتكاب عدّة تجاوزات في حق السكان المدنيين كالعنف والاعتصاب أو تقديم المساعدة مقابل الجنس... الخ، في ظل غياب أيّ رقابة فعلية من طرف الأمم المتحدة على أعمال وكالات الإغاثة. (Sylvie, 2005, p. 323)

وهناك من المنظمات والجمعيات الإنسانية من حاولت حتى استغلال وضع الأطفال ضحايا النزاعات المسلّحة للتجار بهم، كما كان الحال عليه في قضية جمعية (Arche de Zoé) التي أقدمت في أكتوبر سنة 2007 على محاولة اختطاف 103 طفلا من إقليم دارفور، أرادت إجلاءهم من التشاد إلى الدول الأوروبية بحجّة البحث عن عائلات تأويهم وتنقذهم من جحيم النزاع المسلّح في السودان. (Sylvain, 2012, p. 1)

تمّ توقيف أعضاء الجمعية في 25 أكتوبر 2007، بعدما أسفر التحقيق على أنّ الأطفال ليسوا يتامى كما ادّعت الجمعية، بل يحملون جنسيات تشادية عكس ما رُوّج له أعضاؤها، وهو ما دفع بالرئيس التشادي " ادريس ديبي " إلى اتهامهم بتهمة الاختطاف قصد الاتجار بالأعضاء البشرية. (Isabelle, 2009, p. 90)

صرّح "روني برومان" في خصوص هذه القضية، واعتبر أنّ محاولة اختطاف الأطفال التشاديين من قبل أعضاء الجمعية الإنسانية لو تمت فعلا، لكانت أوّل انقلاب إنساني (Coup d'Etat humanitaire) من نوعه يشهده تاريخ البشرية. (Sylvain, 2012, p. 92).

4. خاتمة:

يعتبر اللجوء إلى الوسائل السلمية لتنفيذ العمل الإنساني أحد الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطء وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا بسبب طول إجراءاتها، واستغراقها وقتا كبيرا من الزمن للتوصل لاتفاق نهائي يرضي كامل الأطراف، علما أن ظرف الاستعجال يتطلب بالضرورة التسريع في إمداد الضحايا بالمساعدات اللازمة، وإلا ازداد الوضع الإنساني تدهورا، خاصة إذا استمرت تعنت السلطات المعنية في منح موافقتها المسبقة لدخول منظمات الإغاثة لأراضيها أو الأقاليم التي تُسيطر عليها قصد توزيع المساعدات الإنسانية.

وأمام هذا الوضع، أخذت الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدم الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق لتبرير مختلف القرارات المتعلقة بمجال تنفيذ العمل الإنساني، ذلك المجال الذي كانت تحتكره وتُنقّده في وقت سابق منظمات الإغاثة الدولية بطرق سلمية.

ولقد أثر هذا النهج سلبا على حياد عمل واستقلالية منظمات الإغاثة، حيث أصبحت بفعل تدخل أنشطتها الإنسانية مع الأنشطة العسكرية وسيلة في يد القوى الكبرى، تستخدمها لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية.

إن احتكار الدول الكبرى للمجال الإنساني على حساب منظمات الإغاثة لم يكن ليتّم لولا سيطرة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على القرارات الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، أين أصبحت هذه الدول تستعمل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أغراض سياسية بحتة، والدليل على ذلك انتهاجها لأسلوب الانتقائية في معالجة الأزمات الإنسانية.

وهكذا أصبح التدخل الإنساني يحتكم لنهج قانون القوة وليس قوة القانون أثناء تنفيذ التدابير القسرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو خالف الإجراء قواعد القانون الدولي، متى رأت الدول الكبرى في مجلس الأمن أن التدخل في أي نزاع كان تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان أو تنفيذ العمل الإنساني من شأنه أن يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية.

كما أن الانتقائية لا تشمل فقط قرارات التدخل، وإنما تتعلق كذلك بعرقلة كل اجراء يمكن اتخاذه بغرض التدخل عسكريا لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي، وذلك من خلال استخدام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الاعتراض – الفيتو – كما هو عليه الحال دائما في النزاع الفلسطيني، أين أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة أي قرار من شأنه تحميل إسرائيل المسؤولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأمام لجوء الءول الكبرى إلى اسأءام حق الفيوءا ءاأل مجلس الأمن، أضفى من الصعب بما كان اأأا ءرار في إطار الفصل السابع من المياق، لآل المشاكل الءولية التي تُهءء السلم والأمن الءوليين.

وعليه، أصبح من الضروري مراعاة هيكلة منظمة الأمم المأءة، وإصلاحها، ووضف ضوابط آءيعة آحكم اللجوء إلى اسأءام القوة في العلاقا الءولية، ومنف صلاأيا أوسع للآمعية العامة قصد آفعل قرار "الاأءاء من أجل السلام" الءي ينبغي أن يكون موازيا من آيا القيمة القانونية للآرارا الصاءرة عن مجلس الأمن، مآ عآر هذا الأخير عن آمل مسؤولياآه في مجال الآفاظ على السلم والأمن الءوليين.

ولأنّ الفيوءا آال في العءيء من المآا ءون آمير آرارا آآعلق بآماية السكان المءنيين، أصبح من الضروري ممارسة رقابة سياسية وقضائية على آرارا مجلس الأمن، آيا آآم الأولى من آلال الآمعية العامة، والآنية عن طريق محكمة العءل الءولية، أو إنشاء هيئة رقابية على مستوى منظمة الأمم المأءة آآآص بالنظر في مءى مشروعية اللجوء إلى اسأءام حق الفيوءا، ومنآها أهلية ابطاله كلما تم اسأءامه بصفة آعسفية أو بما يُآالف أهءاف المنظمة.

كما يمكن آءميم مشروع للأمم المأءة يقضي بضبط اللجوء إلى حق النقض عبر آعءء الءول الآمس الءائمة العضوية في مجلس الأمن بعءم اسأعماله في آالاآ الآرائم الواسعة النطاق، أو آقييء اسأءامه إذا آعلق الأمر بعرقلة المساعءا الإنسانية الءولية.

5. قائمة المراجع:

- (I.D.I). (02 septembre 2003). « L'assistance humanitaire ». *Session de Bruges*.
BRUNEL Sylvie, . (2001). L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales. *Revue Internationale et Stratégique* .
D'Andlau, G. (1998). *L'action humanitaire*. Paris: (P.U.F).
Ernest-Marie, M. (2008). *L'action humanitaire en Afrique, lieux et enjeux*. Paris: Ed des Archives Contemporaines.
Félix, S. (2011). Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés. *Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol 93* , pp. 121-138.
Fiora, T. (2011). Le CICR en Afghanistan : réaffirmer la neutralité de l'action humanitaire. (*RICR*), *Vol 93* , pp. 147-165.
François, A. (2011). L'acteur humanitaire en crise existentielle : les défis du nouvel espace humanitaire. *Etudes Internationales*, . vol 42, n° 4.
Isabelle, L. (2009). L'Arche de Zoé : la chronologie d'un naufrage humanitaire. *Anthropologie et Sociétés, Vol 33, n° 1* .

- Jean-Baptiste, J.-V. (2008). Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée. *Critique Internationale*, n° 39 .
- Marc-Antoine, P. D. (2006). De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi. *Autre Part*, no 39 , pp. 39-57.
- Marchal, R. (1993). La militarisation de l'humanitaire : l'exemple somalien. *Cultures et conflits*, n°11 , pp. 1-11.
- Mariella, P. (2011). CORBET Alice, De l'humanitaire imparfait. *Ethnologie française*, vol 41, n° 3 , pp. 465-472.
- Mario, B. (1994, Mars 16). La protection armée de l'aide humanitaire, problèmes éthiques et juridiques. *Centre d'Etudes et de la Recherche Internationale de Montpellier* . Université de Montpellier, Montpellier.
- Mélanie, P. (2006). L'analyse des représentations médiatiques et des discours politiques de l'après guerre froide (1992-1994) : la représentation médiatique de l'intervention américaine en Somalie du New York Times. *Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Sciences Politiques* . Université du Québec à Montréal.
- Nils, A. (2012). Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ?, In LAGOT Daniel, ANDERSON Nils (S/dir). *Responsabilité de protéger et guerres humanitaires* . le cas de la Libye, Paris: Ed L'Harmattan.
- Rony, B. (2009). Emotion et action humanitaire. *Etudes* . Emotion et action humanitaire: Tome 410.
- Rony, B. (1994). L'action humanitaire. Centre de Réflexion sur l'Action et les Savoirs Humanitaires, Paris.
- RYFMAN Philippe. (2010). L'action humanitaire non gouvernementale : une diplomatie alternative ? *Politique Etrangère*, no 3 .
- Sylvain, M. (2012). *L'affaire de l'Arche de Zoé en dates*. Récupéré sur Article publié le 03 Décembre: http://www.libération.fr/société/2012/12/03/arche-de-zoe-une-affaire-en-dates_864781
- Sylvie, B. (2005). Les Nations Unies et l'humanitaire : un bilan mitigé. *politique étrangère* .
- Williamson, J. A. (2011). L'aide humanitaire utilisée pour « gagner les cœurs et les esprits » : un échec coûteux. (*RICR*), Vol 93 .
- Yann, B. (2005). Militaires et humanitaires : concurrences et convergences en coopération internationale. Hérodote.